

تفسير ابن كثير

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ^ص إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

وقوله : (فلما دخلوا عليه) تقدير الكلام : فذهبوا فدخلوا بلد مصر ، ودخلوا على يوسف ،

(قالوا ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر) يعنون من الجذب والقحط وقلة الطعام ، (وجئنا

ببضاعة مزجاة) أي : ومعنا ثمن الطعام الذي تمتاره ، وهو ثمن قليل . قاله مجاهد ،

والحسن ، وغير واحد . وقال ابن عباس : الرديء لا ينفق ، مثل خلق الغرارة ، والجل ،

والشيء ، وفي رواية عنه : الدراهم الرديئة التي لا تجوز إلا بنقصان . وكذا قال قتادة ،

والسدي . وقال سعيد بن جبير [وعكرمة] هي الدراهم الفسول . وقال أبو صالح : هو

الصنوبر وحب الخضراء . وقال الضحاك : كاسدة لا تنفق . وقال أبو صالح : جاءوا بحب

البطم الأخضر والصنوبر . وأصل الإزجاء : الدفع لضعف الشيء ، كما قال حاتم الطائي

:ليبك على ملحان ضيف مدفع وأرملة تزجي مع الليل أرملا وقال أعشى بني ثعلبة :الواهب

المائة الهجان وبعدها عودا تزجي خلفها أطفالهاوقوله إخبارا عنهم : (فأوف لنا الكيل) أي

: أعطنا بهذا الثمن القليل ما كنت تعطينا قبل ذلك . وقرأ ابن مسعود : " فأوقر ركابنا
وتصدق علينا " . وقال ابن جريج : (وتصدق علينا) برد أخينا إلينا . وقال سعيد بن جبير
والسدي : (وتصدق علينا) يقولون : تصدق علينا بقبض هذه البضاعة المزجاة ، وتجاوز
فيها . وسئل سفيان بن عيينة : هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء قبل النبي ، صلى
الله عليه وسلم ؟ فقال : ألم تسمع قوله : (فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي
المتصدقين) رواه ابن جرير عن الحارث ، عن القاسم ، عنه . وقال ابن جرير : حدثنا
الحارث ، حدثنا القاسم ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الأسود : سمعت
مجاهدا وسئل : هل يكره أن يقول الرجل في دعائه : اللهم تصدق علي ؟ فقال : نعم ،
إنما الصدقة لمن يتغي الثواب .